الأمم المتحدة

CCPR/C/107/D/1911/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 May 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩١١/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٧ (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	ت. ج. (لا يمثله محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليتوانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
موضوع البلاغ:	تأخير غير مبرر
المسائل الموضوعية:	طول الإجراءات أثناء مراحل التحقيقات السابقة للمحاكمة والدعوى القضائية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.13-43907 180613 190613

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٧)

بشأن

البلاغ رقم ١٩١١/٢٠٠٩*

المقدم من:	ت. ج. (لا يمثله محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليتوانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ت. ج.، مواطن ليتواني من مواليد عام ١٩٦٣، ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات ليتوانيا لحقوقه، المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. لا يُمثله محام[(١)].

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فلينترمان والسيد يوجي إواساوا والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد خيشو برساد ماتادين والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك والسيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسكيا والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيدة أنيا زايبرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد قسطنطين فردزيلاشفيلي والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، علقت السلطات أنشطة شركة صاحب البلاغ Skiedra JSC ذات المسؤولية المحدودة، وفتحت تحقيقاً رسمياً ضد صاحب البلاغ بتهمة الاحتيال. وصادرت السلطات وثائق الشركة.

٢-٢ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، باشر قسم الشرطة بمدينة ومقاطعة آليتوس إجراءات جنائية إضافية ضد صاحب البلاغ بتهمة سوء استخدام القرض الذي حصل عليه من المصرف باسم الشركة. وخلال ذلك العام، اتخذ العديد من القرارات المتضاربة بشأن مواصلة النظر في القضية الجنائية أو حفظها، وبشأن وقف إجراءات التحقيق أو استئنافها. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دُمجت ثلاث قضايا جنائية مرفوعة ضد صاحب البلاغ في واحدة. وفي هذا السياق، وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم توقيف صاحب البلاغ ليومين والإفراج عنه فيما بعد.

٢-٣ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أُبلغ صاحب البلاغ بانتهاء التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، عُرضت قضيته الجنائية أمام المحكمة بموجب المادة ٢٧٥(٣) من القانون الجنائي[٢].

٢-٤ وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١، أُحيلت القضية الجنائية عدة مرات من أجل إجراء تحقيقات إضافية بشأنها.

٢-٥ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، خلُصت محكمة الإقليم في مقاطعة آليتوس إلى أن صاحب البلاغ مذنب استناداً إلى المادتين ٣٥ و٢٧٥(٣) من القانون الجنائي وحكمت عليه بثلاث سنوات ونصف السنة سجناً، مع منعه من تحمل المسؤولية المالية في عمل لمدة أربع سنوات، وبدفع غرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٥ ليتاس ليتواني (ما يعادل ٤٥٠ ١ يورو في ذلك الوقت)، ومصادرة ممتلكاته.

٢-٦ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، استأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وطالب بإغلاق القضية الجنائية المرفوعة ضده، مدعياً بأن حقوقه التي ينص عليها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية انتُهكت. وبقرار صادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، استجابت المحكمة الإقليمية في كوناس جزئياً إلى طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ، وأعادت تصنيف أفعاله بموجب المادة ١٨٤٥(٢) من القانون الجنائي (٢٠٠٠) بدلاً عن المادة ٢٧٥(٣) من القانون الجنائي لعام ١٩٦١، وحكمت عليه بسنتين ونصف السنة حبساً. وعملاً بالمادة ٣(٢)(٢) من قانون العفو العام، تم تخفيض مدة هذه العقوبة بعشرين في المائة.

(٢) الاستحواذ على ممتلكات ذات قيمة عالية عُهد بها إلى شخص ما أو تبديد هذه الممتلكات.

٢-٧ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ دعوى بالنقض أمام المحكمة العليا، مدعياً أنه لم يتم إخباره بتاريخ ومكان نظر المحكمة في طلبه بالاستئناف بما أنه كان في ذلك الوقت يقضي عقوبته في السجن، في حين أُرسل استدعاء المحكمة إلى عنوان منزله. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]، رفضت المحكمة العليا استئنافه. وكان صاحب البلاغ يقضي عقوبته في سجن في ذلك الوقت، وكان غائباً وقت نظر المحكمة طلبه بالطعن. وأُطلق سراح صاحب البلاغ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتوصل بنسخة من حكم المحكمة العليا المذكور أعلاه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، بما أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضده دامت تسع سنوات ونصف السنة. ودام التحقيق السابق للمحاكمة لمدة سنتين وأربعة أشهر؛ ودام بت المحكمة الابتدائية في قضيته مدة خمس سنوات وعشرة أشهر، في حين دامت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف ما يقارب السنة. ودامت الإجراءات أمام المحكمة العليا أكثر من أربعة أشهر.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن تصنيف قضيته بالمعقدة لأن الأنشطة التي عوقب عليها لم يضطلع بها إلا لفترة قصيرة من الزمن (من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ ولم يقم بها ضمن جماعة منظمة، وكانت طبيعة الأنشطة ومضامينها جلية. وأضاف قائلاً إن جميع المعلومات المهمة كانت معروفة منذ المراحل الأولى للتحقيق السابق للمحاكمة. والجمود وسوء ممارسة التحقيقات والمحاكم عوامل تسببت في استطالة التحقيق وإجراءات المحكمة في قضيته بشكل غير معقول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد حيث، ووفقاً لها، فإن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أدلة وإضافة إلى ذلك يُثير صاحب البلاغ ادعاءات في هذا البلاغ لم يثرها قط أمام سلطات الدولة الطرف وبالتالي لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتستذكر الدولة الطرف وقائع القضية: صاحب البلاغ - مدير شركة اسمها Ltd Skiedra - يُشتبه في ارتكابه لجرائم مختلفة، من بينها الاحتيال المالي. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، رُفعت ضده دعوى جنائية بالاحتيال في مسك الدفاتر

(٣) يتبين من الوثائق الواردة في الملف أن الحكم اعتمد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وليس في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

بموجب المادة ٣٢٣ من القانون الجنائي المعمول به آنذاك. ورُفعت دعوى جنائية أخرى في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن سوء استعمال قرض حصلت عليه الشركة، بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فُتحت قضية جنائية ثالثة، بشأن ممتلكات الاستحواذ على الشركة واختلاسها، بموجب المادة ٢٧٥ من القانون الجنائي. وتم دمج القضايا الثلاث في قضية واحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت محكمة مقاطعة آليتوس صاحب البلاغ، وأيدت المحكمة الإقليمية في كوناس هذا الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وحكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة وتم تخفيض هذه العقوبة بعشرين في المائة طبقاً لقانون العفو. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي قدمها صاحب البلاغ[٤].

٤-٣ وتُلاحظ الدولة الطرف أنه، بموجب المبدأ الراسخ في القانون الدولي، والذي يورده البروتوكول الاختياري للعهد، يجب على الشخص التماس العدالة على المستوى المحلي أولاً قبل اللجوء إلى الآليات الدولية، بيد أن هذا المبدأ لم يُحترم في هذه القضية. وبحسب الدولة الطرف، لم يُقدم صاحب البلاغ البتة شكوى أمام المحكمة بشأن طول الإجراءات الجنائية، ولم يسترع نظر محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا إلى هذه الشكوى. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن ترفض اللجنة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتستطرد الدولة الطرف قائلة إنه في هذا السياق كان بمقدور صاحب البلاغ تقديم شكوى ضد الدولة بشأن طول الإجراءات الجنائية المزعوم وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة عن الأضرار اللاحقة. وتنص المادة ٣٠ من الدستور الليتواني على أنه "يحق لكل فرد انتهكت حقوقه وحرياته اللجوء إلى المحاكم. ويحدد القانون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق الشخص".

٤-٥ علاوة على ذلك، ووفقاً للمادتين ٤٨٣ و٤٨٤ من القانون المدني المعمول به إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و/أو بالاستناد مباشرة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد، وبما أن هاتين المعاهدتين الدوليتين أصبحتا جزءاً من القانون المحلي الليتواني منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، على التوالي، وحين دخلتا حيز النفاذ في ليتوانيا، كان في وسع صاحب البلاغ المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الأفعال غير المشروعة للمحكمة في القضية. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من الدستور، تُشكل المعاهدات الدولية التي يُصدق عليها البرلمان جزءاً من النظام القانوني.

٤-٦ وفي هذا الصدد تُحيل الدولة الطرف إلى قضية مرفوعة ضد السلطات الوطنية لطلب التعويض عن أضرار لاحقة بسبب التأجيل غير المبرر في جملة أمور أخرى، والتي طبقت فيها

(٤) التاريخ الصحيح هو ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للوثائق الواردة في ملف القضية.

المحكمة العليا مباشرة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، القضية رقم 3K-3-1231/2000، الأحكام المتعلقة بشرط "الفترة الزمنية المعقولة" الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهي الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في هذا الشأن. وفي القضية المدنية المذكورة، أشار المتظلم إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وادعى أن القضية التي رفعها لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الملاحقة الجنائية غير القانونية بحسب زعمه والاحتجاز غير المشروع لم يتم النظر فيها في غضون فترة زمنية معقولة؛ وطلب التعويض عن الأضرار غير المادية التي لحقته. ورفضت المحكمة العليا شكوى المتظلم، بعد تقييم جميع الظروف الخاصة بالقضية على ضوء المعيار المحدد في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتشدد الدولة الطرف كذلك على أنه، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، دخل قانون مدني جديد حيز النفاذ يُمكّن المتظلمين من الانتصاف من الضرر الناجم عن الأفعال غير القانونية لسلطات الدولة وفقاً للمادتين ٦٢٤٦ و٦٢٧٢. وفي هذا السياق، تُحيل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن امتثال الفقرة ٣ من المادة ٣ (صيغة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١) والفقرة ٧ من المادة ٧ (صيغة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١) من القانون المتعلق بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة خلال الاستجواب، من طرف هيئات التحقيق ومكتب المدعي العام والمحكمة، للدستور الليتواني. وفي هذا الحكم، رأت المحكمة الدستورية أن عدم وجود جبر للضرر الناتج عن الأعمال غير القانونية لسلطات الدولة أو موظفيها (حتى وإن لم يُحدد هذا الجبر للضرر في أي قانون) لا يتمشى مع دستور جمهورية ليتوانيا.

٤-٨ وعملت المحاكم المحلية بالسوابق القضائية للمحكمة الدستورية المذكورة أعلاه عند النظر في مسائل جبر الضرر اللاحق بسبب الإجراءات المطولة، في جملة أمور أخرى. وعلى سبيل المثال، ألغت محكمة الاستئناف في ليتوانيا، في قرار صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القضية رقم ٢-٤٩٥/٢٠٠٦) قرار المحكمة الابتدائية، التي رفضت شكوى المدعي. ولاحظت محكمة الاستئناف بشكل خاص أن طلب التعويض عن التأخير المزعوم في دعوى الشاكي ينبع من الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما قانونان ينطبقان فوراً. وعليه قُبل طلب المدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب طول الإجراءات.

٤-٩ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه يتبين بوضوح من السوابق القضائية لمحاكم الدولة الطرف أن طول الإجراءات الجنائية الذي تسببت فيه مؤسسات الدولة وموظفوها يُشكل عملاً غير قانوني يجب أن تُعوض عنه الدولة المتضررين بموجب المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني والمادة ٣٠ من الدستور و/أو بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد[٥].

(٥) انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه.

٤-١٠ وتُؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا رأت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني الجديد تُطبق بشكل رجعي على التأخيرات التي وقعت قبل دخولها حيز النفاذ (في الشكوى المعروضة على المحكمة العليا، حصلت المدعي عليها بالحق المدني على تعويض عن الضرر اللاحق بسبب تأخير الإجراءات بشكل غير معقول في الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها والتي دامت ما يناهز ست سنوات). وقدمت الدولة الطرف أيضاً العديد من الأمثلة عن أحكام القانون المحلي التي منحت بموجبها المحاكم الوطنية تعويضات عن طول الإجراءات. وفي الختام، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه كان أمام صاحب البلاغ فرصة سانحة، بيد أنه، لم يستفد من سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي تمنح آفاق نجاح معقولة تمشياً مع ممارسة لجنة حقوق الإنسان[٦]، وبالتالي لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية، وهو ما ينتهك الأحكام الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أدلة، وأنه يجب الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وتُقر الدولة الطرف بأن الإجراءات الجنائية دامت مدة طويلة نسبياً في مرحلة الإجراءات القضائية، بسبب تعقّد القضية والطبيعة الخاصة للأعمال الجنائية وسلوك صاحب البلاغ ولأسباب موضوعية أخرى، وليس بسبب عدم فعالية السلطات المحلية أو تقصيرها على الإطلاق.

٤-١٣ ووفقاً للدولة الطرف إن شرط احترام فترة زمنية محددة في مجال إعمال الحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر على أرض الواقع هو أمر بالغ الأهمية في القضايا الجنائية، لا سيما عندما يكون الشخص قيد الاحتجاز.

٤-١٤ وللاستدلال، تُشير الدولة الطرف إلى الفترة التي يجب أخذها في الاعتبار والتي بدأت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - عندما تم استجواب صاحب البلاغ لأول مرة - وانتهت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عندما رفضت المحكمة دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ. وبالتالي تشمل الفترة التي يجب أخذها في الاعتبار حوالي ٨ سنوات (باستثناء فترة ١١ شهراً تقريباً التي تعود إلى تصرف صاحب البلاغ نفسه).

٤-١٥ وتُضيف الدولة الطرف أن اللجنة تُقيّم معقولية طول الإجراءات في ضوء الظروف الخاصة لكل قضية، وبحسب تعقدها ووفقاً للمزيد من المعايير الإضافية المحددة في القضايا

(٦) في هذا الصدد، تُحيل الدولة الطرف، على سبيل المثال، إلى قضية *لوكيانشيك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤ من الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

السابقة التي تناولتها[٧]. وتُشدد على الاعتبارات التالية: تعقد القضية، وسلوك صاحب البلاغ، وتصرف ومبادرات السلطات التي نظرت القضية وكذلك تعرض مصالح صاحب البلاغ للخطر وتأثر وضعه بالإجراءات القضائية.

٤-١٦ وبحسب الدولة الطرف، فإن التأخيرات الناتجة عن الأعمال غير القانونية للسلطات أو التصرفات المشوبة بالتقصير وحدهما التي تنتهك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ولا يُمكن نسبة التأخيرات في الإجراءات الناجمة عن طرف عادي إلى السلطات. إضافة إلى ذلك، يتوقف تبرير طول الإجراءات على تحليل للظروف الخاصة بكل قضية.

٤-١٧ وفيما يتعلق بطول التحقيقات السابقة للمحاكمة، تُلاحظ الدولة الطرف أن الفترة الزمنية المعنية بدأت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عندما تم استجواب صاحب البلاغ وانتهت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، عند استكمال لائحة الاتهام.

٤-١٨ وتُلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن مدة التحقيق في القضية كانت معقولة بالنظر لتعقدها. وتم التحقيق مع صاحب البلاغ ومحاسبي الشركة أيضاً. وتُلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه تم رفع ثلاث دعاوى منفصلة ضد صاحب البلاغ تتعلق بأعمال إجرامية ذات الصلة بالشؤون المالية تُشكل جرائم خطيرة بموجب القانون (المادة ٨ من القانون الجنائي). علاوة على ذلك، يستوجب التحقيق والنظر بشكل موضوعي في قضايا ذات طبيعة اقتصادية/مالية المزيد من الوقت. وتُحيط الدولة الطرف علماً بأنه تم الاضطلاع بالعديد من الإجراءات خلال التحقيقات الأولية، من قبيل استعراض جميع الأنشطة الاقتصادية/المالية للشركة، واستجواب ٤٤ شاهداً، وتدقيق الحسابات وهلم جرا. وبناءً عليه، تُشدد الدولة الطرف على أن التحقيقات كانت فعالة وفورية. والحاجة إلى إجراء تحقيقات إضافية كان الغرض منها ضمان موضوعيته التحقيق ودقته فقط في جميع ظروف القضية. إضافة إلى ذلك، تم الاضطلاع بتحقيقات جديدة في إطار زمني معقول، أي ستة أو أربعة أشهر (من ٣ حزيران/يونيه إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، والتي لا يمكن اعتبارها انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٩ علاوة على ذلك، وفي هذه القضية، لم يدُم توقيف صاحب البلاغ إلا يومين (من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، ولم يُطلب من صاحب البلاغ التوقيع على تعهد كتابي بعدم مغادرة البلد إلا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بطول الإجراءات أمام المحكمة، أكدت الدولة الطرف من جديد على أن القضية قُدمت إلى المحكمة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وفرغت من نظرها فيها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عندما تم اعتماد القرار النهائي في القضية، وبلغت هذه

(٧) انظر قضية *هيل ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، الفقرة ١٢-٤ من الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الفترة ما مجموعه خمس سنوات وأربعة أشهر (باستثناء فترة ١١ شهراً تقريباً ترجع إلى تصرف صاحب البلاغ نفسه و١٠ أشهر إضافية عندما أعيدت القضية لإجراء المزيد من التحقيقات السابقة للمحاكمة).

٤-٢١ إضافة إلى ذلك، تم تأجيل القضية لعدة مرات لأن صاحب البلاغ أو محاميه لم يمثلا أمام المحكمة. ومدة التأخير الناجم عن تصرف صاحب البلاغ، بحسب الدولة الطرف، تُعادل حوالي ١١ شهراً.

٤-٢٢ وفيما يتعلق بتصرف السلطات، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الابتدائية تصرفت بطريقة فعالة وجدية وسريعة من أجل نظر القضية الجنائية بشكل عادل وشامل. وفيما تُحاول المحاكم القيام بالإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة مع احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يجب عليها أيضاً احترام حقوق الأطراف، بما في ذلك حقوق الدفاع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذه القضية، كان هناك ١١ شاهداً، ويرجع السبب في تأجيل المحاكمة لعدة مرات إلى عدم مثول المدعى عليه ومحاميه أمام المحكمة، وتعود التأجيلات الأخرى لأسباب موضوعية، مثل عدم حضور الشهود أو ممثلي الشهود أو ممثلي المتهم إلى المحكمة أو عدم حضور القضاة أو الخبراء لأسباب صحية وهكذا دواليك. ومع ذلك، استخدمت المحكمة الابتدائية جميع الوسائل المتاحة لتجنب تأخيرات إضافية، ومثلاً، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اتخذت المحكمة قرار تقديم الشهود الذين تخلفوا عن الحضور إلى الجلسات أمام المحكمة؛ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ اعتمدت المحكمة قرار فرض غرامة على الشهود الذين لم يحضروا وتقديمهم لدى عقد جلسة استماع المحكمة التالية؛ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اعتمدت المحكمة مجدداً قراراً بتغريم الشهود الذين تخلفوا عن الحضور إلى المحكمة.

٤-٢٣ وفيما يخص نظر المحكمة في طلب الاستئناف، تُلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات دامت سنة، بيد أن هذه المدة ترجع لأسباب موضوعية، أي بسبب تخلف الشهود عن الحضور أمام المحكمة لعدة مرات أو بسبب مرض ممثل صاحب البلاغ.

٤-٢٤ وتختم الدولة الطرف قائلة إن الإجراءات الجنائية امتثلت إلى شرط "الفترة الزمنية المعقولة" الذي تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب البلاغ القرائن الوقائعية والقانونية الكافية لإثبات العكس وادعاءاته بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أدلة. إضافة إلى ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفض صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. فبالنسبة لسبل الانتصاف المحلية لاحظ أنه لا ينبغي تقييم توافر وكفاية وفعالية سبل الانتصاف فقط في ضوء الوقائع المتعلقة بالقانون والإجراءات ذات الصلة بسبل الانتصاف بحصر المعنى، ولكن في سياق القضية بعينها. وبالتالي، ينبغي تحديد كفاية سبل الانتصاف من حيث مدى ملاءمتها لجبر هذا النوع من الانتهاك الذي تنطبق عليه، ومن حيث قدرتها على تقديم الإغاثة. وإذا كان شخص معين، في ظروف قضية معينة، لا يستطيع استيفاء الشروط الموضوعية اللازمة لاستعمال سبيل انتصاف معين أو أن شخصاً معيناً لا يتمتع بمركز قانوني، فإن سبيل الانتصاف ذاك غير متوافر بحكم الواقع.

٥-٢ وسرد صاحب البلاغ عدداً من الحالات الاستثنائية التي تستبعد ضرورة استنفاد سبيل انتصاف محدد وقدم وصفاً عاماً لهذه الاستثناءات. على هذا النحو، لا ينبغي استنفاد سبيل الانتصاف إذا طالت مدته بدون مبرر أو إذا لم يكن فعالاً في جلب الإغاثة. وفي هذا الصدد، يُشير صاحب البلاغ إلى مفهوم "وجود أمل معقول في تحقيق النجاح"[٨]، كما ورد في القضايا التي نظرت فيها اللجنة سابقاً. ولاحظ أيضاً أنه ينبغي تقييم فعالية سبيل الانتصاف في ضوء الظروف قبل اللجوء إليه (التقييم المسبق)، عوضاً عن تقييمه في ضوء النتائج الحالية للقضية[٩]. وقال إن فعالية سبيل الانتصاف تتوقف على طبيعة الانتهاك[١٠]؛ وينبغي تقييم الترابط بين سبيل الانتصاف وطبيعة الانتهاك بالاستناد إلى طبيعة الحق المنتهك، وملاءمة سبيل الانتصاف لتقديم الإغاثة في الظروف المحددة للقضية. وتشمل الحقائق التي من شأنها الدلالة على عدم فعالية سبيل الانتصاف وجود اختلالات في عمل النظام القضائي، ووجود انتهاكات صارخة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم ملاءمة سبيل الانتصاف لمعالجة نوع محدد من أنواع الانتهاكات والعوامل الأخرى التي تُشير إلى عدم فعالية سبيل الانتصاف بصفة عامة[١١].

(٨) انظر على سبيل المثال، *قضية دي ديوس بريتو ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣ من القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٩) يُحيل صاحب إلى قضية *جلبيرغ ضد ألمانيا*، البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥ من قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال، قضية *سانكارا ضد بوركينا فاسو*، البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤ من الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١١) يُحيل صاحب البلاغ إلى الفقرة ٦-٥ من البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥.

٥-٣ ويُحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٢]، ويُلاحظ أنه لا ينبغي استنفاد إلا سبل الانتصاف المتاحة والفعالة[١٣] وأنه على الدول الأطراف التي تدعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تبين أن سبيل الانتصاف المعني فعال ومتوافر ومتاح.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ إن المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني تنص على أنه لا يتم التعويض عن الضرر الناجم عن سوء الاهتمام بالقضية الجنائية إلا في حالة الإدانة دون وجه حق، أو التوقيف غير القانوني باعتباره تدبيراً من تدابير التقييد، أو الاحتجاز غير القانوني، أو في حالة تدابير التقييد الإجرائية غير القانونية أو التوقيف الإداري غير المشروع.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يُفسر صاحب البلاغ أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية[١٤]، لا يمكن إعادة النظر في قضية جنائية ما إلاّ في ثلاث حالات - إذا ظهرت أدلة أو ظروف جديدة؛ إذا تم توجيه التهمة إلى شخص بموجب مادة خاطئة، وفي حالة نص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على أن الإجراءات الجنائية المتعلقة بها انتهكت معاهدات حقوق الإنسان الدولية. واستفاض صاحب البلاغ أيضاً في بيان هذه الحالات الثلاث.

٥-٦ أشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز مساءلة موظف مدني أو شخص مسؤول آخر جنائياً عن إساءة ممارسة سلطة أو تجاوزها إذا ألحقت هذه الأفعال ضرراً كبيراً بالدولة أو بمنظمة عامة دولية أو بشخص قانوني أو اعتباري. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أنه، إذا أثبتت ضحية أن إجراءات المحكمة كانت مطولة بشكل غير معقول، بيد أنها لم تثبت أن القضاة و/أو المحققين ارتكبوا جرائم متعمدة، لا يمكن أن يُعاد النظر في القضية الجنائية.

٥-٧ وفي ضوء ما سبق، يدعي صاحب البلاغ أنه، في هذه القضية، من المرجح ألاّ يوفر له استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما تشير إليه الدولة الطرف، الإغاثة الفعلية، بما أن اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه قد لا يؤدي إلى إعادة النظر في القضية الجنائية. وينبغي أن تُستخدم نتيجة حدوث انتهاك التي خلُصت إليها اللجنة في نهاية المطاف كأساس لإعادة النظر في القضية الجنائية[١٥].

---

(١٢) انظر قضية *هانديسايد ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٢٧ من الصفحة ٢٢، السلسلة ألف رقم ٢٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال، قضية *فيرنيلو ضد فرنسا*، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، الفقرة ٤٥، السلسلة ألف رقم ١٩٨، الصفحتان ١١ و١٢.

(١٤) يُحيل صاحب البلاغ إلى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٥) يُحيل صاحب البلاغ إلى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، حيث، وفقاً لما قاله، اعترى القضية تأخير لا مبرر له في مراحل التحقيق وفي إجراءات المحكمة. وتُلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى بسبب طول الإجراءات خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة أو خلال المحاكمة وبالتالي لم يقدم طلباً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن طول الإجراءات أمام محاكم القانون العام في الأجل القانوني المحدد. وتُلاحظ اللجنة أيضاً اعتراض صاحب البلاغ على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكن لاحظت أيضاً الأمثلة المتعددة من السوابق القضائية المحلية التي تظهر إمكانية تقديم هذا الطلب أمام المحاكم الوطنية كما تنص عليه الدولة الطرف[١٦]. وفي الأخير تُلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدم أي تبرير لعدم رفعه لشكوى بشأن طول الإجراءات خلال الإجراءات الجنائية، بما يشمل مراحل الاستئناف والطعن بالنقض، ولم يستنفد سبل الانتصاف بشأن هذه الادعاءات في وقت لاحق، أمام المحاكم. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتُعلن عن عدم مقبوليته بلاغه بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ و

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(١٦) انظر الفقرتان ٤-٨ و٤-٩.